

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ٣٣,١٥٠ فدان

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمحصصة لجمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة الإدارية الجديدة

وتحتاج محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١ لقطعة الأرض رقم (9DEF) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمحصصة لجمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى بمساحة إجمالية ٣٣، ١٥٠ فدان ، بما يعادل ٩٥، ٦٣١٥١١ م^٢ لإقامة مشروع عمرانى متكملاً :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى على قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ٣٣، ١٥٠ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية برقم (٤٨٣٥٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات بمستندات قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ٣٣، ١٥٠ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمحصصة لجمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى متضمناً ما يلى :

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى . البرنامج الزمنى المقدم من جمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

مستندات تخصيص قطعة الأرض :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٣٢٥٣) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ لجمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى بقيمة المصروف الإدارية المستحقة على الجمعية نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم وطبقاً للمذكرة المعروضة الجارى عرضها على مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١١٨) تمرير الجارى اعتماده :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ٣٣، ١٥٠ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال بموجب عقد البيع الابتدائى المبرم بين الجمعية وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكراستة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكمال) ومحاضر الرد على الاستفسارات :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ٣٣، ١٥٠ فدان ، بما يعادل ٩٥١١، ٩٥م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى لإقامة مشروع عمرانى متكمال بموجب عقد البيع الابتدائى المبرم بين الجمعية وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع (٢١م) .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراست الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٥/٥/٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9DEF)

بمساحة ٣٣,١٥٠ فدان ، بما يعادل ٦٣١٥١١,٩٥ م^٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لجمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى

من قبل شركة العاصمة للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٣١٥١١,٩٥ م^٢ ، أي ما يعادل ٣٣,١٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ١٢٢٩٣٦٩,١ م^٢ ، بما يعادل ٦١,٦٤ فدان ، وتمثل نسبة (٣٦,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة إلى :
 - (أ) المساحة المخصصة للإسكان «فيلات» ٨٨,٨٨ م^٢ ، بما يعادل ٣٨,٨٤ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - (ب) المساحة المخصصة للإسكان «عمارات» ٢٢,٤٤ م^٢ ، بما يعادل ١٥,٧٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٠,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٤٥,٥٥٣ م^٢ ، بما يعادل ١٢,٣٠ فدان ، وتمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ١٩,٩٠٠ م^٢ ، بما يعادل ٤٥,٤٥ فدان ، وتمثل نسبة (٣٠,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٣٨٨٧٣١ م^٢ ، بما يعادل ٢١,١٢ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣,٧١٩٥٨ م^٢ ، بما يعادل ١٢,١٧ فدان ، وتمثل نسبة (٤,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٢٩٣٦٩ م٢ ، بما يعادل ٥٤,٦١ فدان ،

وتمثل نسبة (٣٦,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة إلى :

(أ) المساحة المخصصة للإسكان «فيلا» ٨٨,٨٨ م٢ ، بما يعادل

٣٨,٨٤ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة للإسكان «عمارات» ٢٦٦٢٢٢,٢٢ م٢ ، بما يعادل ١٥,٧٧ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٩,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النماذج العمارية للعمارات السكنية :

رقم النموذج	تكرار النموذج	مسطح الدور الأرضي للعمارة (F. P) م٢	اجمالي مسطح الدور الأرضي للعمارات (P. F) م٢	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات
أ	٤٥	٨٠٠	٤٠٠٠	٣٢ وحدة	٣٢	٨٠٠
ب	١٤	٧٠٠	٩٨٠٠	٧ أدوار	٣٢	٤٤٨
الاجمالي			٤٩٨٠٠			١٢٤٨

الاشتراطات البنائية والخطيطية لمنطقة الإسكان «عمارات وفيلا» :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) مناطق العمارتات :

لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٥٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان «العمارات» .

الارتفاع المسموح به أرضى + ٧ أدوار متكررة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪)

من مسطح الدور الأرضي ، وبما لا تُشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بإقامة دور بدور على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

المسافة بين عمارتى المشروع وفيلات الم مشروعات المجاورة لا تقل عن ٥ متر

شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً / فدان .

(ب) مناطق الفيلات :

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
الارتفاع المسموح به أرضي + أول .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح «غرف سطح» لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وبما لا تُشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
الارتفاع أمامي ٤م ، خلفي ٦م ، جانبي ٣م .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ فرداً / فدان .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات بالمشروع ٥٣٩٥٢,٢١م٢ ، وبما لا يعادل ١٢,٣ فدان ، وبما يمثل نسبة (٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالي :

الاشتراطات البنائية	المساحة		المنطقة
	الفدان	م٢	
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعول بها .	١٠,١٨ ١,٨٤ ٠,٠٢١	٤٢٧٥٣,٤٥ ٧٧١. ٩.	منطقة رقم (أ) منطقة رقم (ب) غرف آمن
	١٢,٣	٥٣٩٥٢,٢١	الإجمالي

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك متر عرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لـ كل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات وشروط الجهات المعنية .
الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

بالتفوض عن الشركة

مصطفى حلمى محمد على

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات «أرضي + أول» ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة المصح بها «جراجات» .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدورة السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - تتولى جمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المبانى المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦ - تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (طرف أول)
- (إمضاء)
- بالتفويض عن الشركة
- مصطفى حلمى محمد على



